

99- التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه متابعين لهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فقال المصنف رحمه الله تعالى وهو مجد الدين - [00:00:01](#)

البركات ابن تيمية في كتابه المنتقى من احاديث الاحكام. قال كتاب النفاس والنفاس كما تعلمون يكون بعد الولادة فالمرأة بعد الولادة يخرج منها دم وهذا الدم حكمه حكم الحيض فهنا لا تصلي ولا تصوم في هذه الحالة - [00:00:21](#)

نعم حتى ينقطع هذا الدم ولذا يسمى الحيض نفاس الحيض يسمى نفاسا نعم فاحكامهما واحدة احكامهما واحدة تقريبا نعم قال عن علي بن عبد الاعلى عن ابي سهل واسمه كثير ابن زيد - [00:00:50](#)

عن موسى الازدية هذه اسم امرأة. عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما اي بعد الولادة تجلس اربعين يوم لا تصلي ولا تصوم - [00:01:17](#)

وكنا نطلي وجوهنا بالورث والورس نوع من النبات من الكلف والكلف سواد يعلو الوجه فحتى يخفوا ويزيلوا هذا السواد يطلون وجوههم بهذا النبات قال وقال البخاري علي بن عبد الاعلى ثقة وابو سهل ثقة - [00:01:42](#)

بقيت مسها الازدية فيها جهالة قال المصنف قلت ومعنى هذا الحديث كانت تؤمر ان تجلس الى اربعين نعم لان لا يكون الخبر كاذبا. طبعاً هو على حسب الدم ان انقطع هذا الدم بعد اسبوعين بعد ثلاثة خلاص تعتبر طاهر تصوم وتصلي. ان استمر هذا الدم - [00:02:12](#)

فهي نفاس حكمه حكم الحيض حتى ينقطع الدم ما لم يتفاحش استمرار هذا الدم ما لم يستمر هذا الدم. نعم. واما اذا كان المسألة في اربعين وخمسة واربعين يوم ونحو ذلك فهذا يعتبر دم - [00:02:41](#)

اه نفاس حتى ينقطع اما اذا استمروا ستين وما شابه ذلك تغتسل وتصلي نعم قال اذا لا يمكن ان تتفق عادة نساء عصر في نفاس او حي الضاء نعم يعني يقول هذا بالفعل يعني الغالب على النساء اربعين يوم - [00:03:03](#)

بعد الولادة هذا هو الغالب يكون الدم موجودا الى مدة اربعين يوما قال سقوط الصلاة عن النفساء والصيام يسقط كما تقدم وهكذا الطواف بالبيت قال عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كانت المرأة بالنساء النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:25](#)

طبعاً هذا اللفظ الاول اقوى. اللفظ الاول اقبل الاستقامة. هو الحديث نفسه فاللفظ الاول كانت المرأة تجلس او كانت النفساء تجلس وهنا كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه عليه - [00:03:51](#)

وسلم تقعوا في النفاس اربعين ليلة. طبعاً لم تنفس من نسائه صلى الله عليه وسلم سوى خديجة وكان هذا كما تعلمون يعني قبل الهجرة وقبل مبعثه عليه الصلاة والسلام الا من ما حصل من باقية عندما ولدت لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم - [00:04:10](#)

ولذا قال ابن رجب في متنه نكارة فان نساء النبي صلى الله عليه وسلم لم يلد منهن احد بعد فرض الصلاة فان خديجة عليها السلام وخديجة يعني لا تخص بعليها السلام اذا قيل عليه السلام او عليها السلام لصحابي او صحابي احيانا فلا بأس. واما - [00:04:40](#)

دائماً كما يفعل البعض مثلاً اذا ذكر علي رضي الله عنه قال عليه السلام لا هذا خطأ. يعني دائماً هو اما احيانا سواء كان ابو بكر او عمر او عثمان او علي او غيرهم من الصحابة فلا بأس - [00:05:06](#)

قال ابن رجب في متنه نكارة فان نساء النبي صلى الله عليه وسلم لم يلد منهن احد بعد فرض الصلاة. فان خديجة ماتت قبل ان

تفرض الصلاة نعم فاذا خديجة ماتت قبل فرض الصلاة ولذا هي قبل الهجرة توفيت بنحو ثلاث سنوات - 00:05:23
نعم قال كانت المرأة من نسائه صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس اربعين ليلة لا يأمرها. النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء
صلاة النفاس رواه ابو داوود وهو الحديث السابق فهذا الحديث يعني الاول والثاني وهو حديث واحد - 00:05:47
والاول متنه اقرب الى الاستقامة يعني اسناده ليس بالقوي ولكن يستدل به ويستأنس به كما استدل به المصنف. ولعل نقف عنده هنا
وان شاء الله اتينا كتاب الصلاة وبالله تعالى التوفيق - 00:06:11